[238] (3507) 9 - وعن بعض أصحابنا، عن العباس بن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) - في حديث - إنه سأله عن الماتم فقال: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: ابعثوا إلى أهل جعفر طعاما فجرت السنة. (3508) 10 - وعن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمرو بن علي بن الحسين قال: لما قتل الحسين بن علي (عليه السلام) لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يعمل لهن الطعام للمأتم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الاطعمة (2). 68 - باب استحباب وصية الميت بمال لطعام المأتم (3509) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة أو غيره قال: أوصى أبو جعفر (عليه السلام) بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة، لان رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا. ورواه الصدوق مرسلا (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

9 - المحاسن: 420 / 195. (1) يأتي في الباب 68 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 63 من أبواب آداب المائدة. الباب 68 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 217 / 4. (1) الفقيه 1: 116 / 546. (2) لعله قصد ما يأتي في الباب 63 من أبواب آداب المائدة. (*)
